



000382

## قرار وزاري رقم ( ٨ ) لعام 2012

### بشأن حظر استيراد السلع المخلة بالآداب العامة

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع بالقانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (21) لسنة 1993 بشأن حظر استيراد السلع المطبوع عليها صور مخلة الآداب العامة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### قرار

#### مادة أولى

يحظر استيراد وترويج وتسويق وتصنيع وعرض وبيع أية سلعة أو منتج أياً كان مرسوماً أو مطبوعاً عليه صوراً أو رسومات أو مكتوباً عليه الفاظاً مخلة بالآداب العامة أو تخالف النظام العام .

#### مادة ثانية

يطبق الحظر الوارد في المادة السابقة على المطبوعات بجميع أنواعها الورقية والصوتية والاسطوانات الممغنطة وكذلك التماثيل والمجسمات .



000382

**مادة ثالثة**

يلغى القرار الوزاري رقم 21 لسنة 1993 ، والقرارات المخالفة لهذا القرار .

**مادة رابعة**

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

**مادة خامسة**

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية